

اللائحة التنظيمية لوقف

السيد / حسن بن عباس شربتلي (يرحمه الله)

بالصك رقم ١١٦ المؤرخ في ٢٧/٨/١٤٠٣ هـ

ال الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة

روجبي برسالة ياسين عبده
الكل

حسن بن عباس شربتلي

مكتبة الملك عبد العزيز

اللائحة التنظيمية لوقف
السيد/ حسن بن عباس شربيلي (يرحمه الله)
بالصك رقم ١١٦ المؤرخ في ٢٧/٨/٢٠١٤
ال الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وبعد:

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى: يقصد بالمصطلحات أينما وردت في هذه اللائحة التنظيمية لوقف السيد/ حسن بن عباس شربيلي (يرحمه الله) بالصك رقم ١١٦ في ٢٧/٨/٢٠١٤ هـ الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة كالتالي:

الواقف: السيد/ حسن بن عباس شربيلي (يرحمه الله) سجل مدنى رقم (٩٤٦٩٥٧٢٩٤).

اللائحة: مجموعة من الأحكام تنظم الوقف في موارده ومصارفه وإدارته وأحكامه العامة.

أصول الوقف: مجموعة الأصول الثابتة أو المنقوله مما تم وقفه لصالح الوقف وما يلحق به من أصول أخرى.

مجلس النظارة: من يتولى إدارة الوقف وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

رئيس المجلس: هو رئيس مجلس النظارة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

الأمين العام: من يتولى الأمانة العامة للوقف.

إجمالي الريع: العوائد المالية السنوية من جميع الأصول سواء كانت ثابتة أو منقوله أو نقدية أو حقوق الملكية أو غيرها.

صفي الريع: العوائد المالية السنوية المتبقية من إجمالي الريع وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

الفصل الثاني

صفة الوقف

المادة الثانية: الوقف شخصيته الاعتبارية وذمته المالية وصفته الإدارية المستقلة، ويدار وفقاً لأحكام هذه اللائحة بما لا يخالف الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية.

الله عاصم
لسم

اللائحة التنظيمية لوقف
السيد/ حسن بن عباس شربتلي (يرحمه الله)
بالصلك رقم ١١٦ المؤرخ في ٢٧/٨/١٤٠٣ هـ
ال الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة

الفصل الثالث

أهداف الوقف

المادة الثالثة: يهدف الوقف إلى ابتغاء الأجر من الله تعالى والعمل بسنة الوقف، وتحقيق مساعدة الفقراء والمساكين والمحاجين والأرامل والأيتام من سكان مكة المكرمة وذلك كما يلي:

١- إنشاء الأربطة والمشاريع الإيوانية.

٢- تعليم وتحفيظ القرآن الكريم.

٣- إنشاء ودعم المستشفيات والمراكز الصحية.

٤- دعم البرامج التعليمية.

الفصل الرابع

أصول الوقف

المادة الرابعة: تتكون أصول الوقف من:

١- الأصول الوقفية المنجزة من السيد/ حسن عباس شربتلي (رحمه الله) بصك الوقفية رقم

١١٦ في ٢٧/٨/١٤٠٣ هـ الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة.

٢- ما يخصص للاستثمار من عائد الأصول الموقوفة.

٣- ما يضاف من أصول متنوعة من ذرية الواقف وغيرهم.

الفصل الخامس

المصارف

المادة الخامسة: تكون مصارف الوقف على النحو الآتي:

١- إصلاح وصيانة وترميم الوقف، وهو مقدم على سائر المصارف، ولمجلس النظارة تحديد أو تقدير أو زيادة النسبة المخصصة في هذا البند سنويًا حسب ما يراه محققاً لمصلحة الوقف حتى لو استنفذ هذا البند كامل الريع.

٢- المصاريف العمومية الإدارية والتشغيلية لإدارة الوقف بنسبة يقدرها مجلس النظارة على ألا تزيد عن (٥٪) خمسة بالمائة من إجمالي الريع.

٣- تخصيص مكافأة لأعضاء مجلس النظارة، تقدرها المحكمة المختصة، وتقسم بين أعضاء المجلس بالتساوي.

٤- نسبة مئوية من إجمالي الريع يقدرها مجلس النظارة تستثمر لتنمية الوقف، وتعامل هذه النسبة معاملة هذا الوقف، وتسرى عليه أحكام هذه اللائحة.

٥- يصرف ما تبقى من الريع في تحقيق مساعدة الفقراء والمساكين والمحاجين والأرامل والأيتام من سكان مكة المكرمة حسب ما يراه مجلس النظارة في المجالات الآتية:

أ. مجال إعمار المساجد، ومنه:

- ١- عمارة المساجد ومرافقها، وصيانتها.
- ٢- تقديم الخدمات التي تحتاج إليها المساجد.

ب. مجال القرآن الكريم:

دعم القرآن الكريم والعناية به.

ت. المجال الاجتماعي، ومنه:

١- إنشاء وإدارة الأربطة لسكنى المحجاجين والفقراء والأرامل والأيتام والمساكين في مكة المكرمة وصيانتها وترميمها، بعد الحصول على الموافقة من الجهات الرسمية.

اللائحة التنظيمية لوقف
السيد/ حسن بن عباس شربتلي (يرحمه الله)
بالصك رقم ١١٦ المؤرخ في ٢٧/٨/٢٠١٤
ال الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة

٢- دعم دور رعاية الأيتام.

ث. المجال الصحي، ومنه:

مساعدة المحتاجين والفقراء والأرامل والأيتام والمساكين، وتقديم الرعاية الصحية المتخصصة لعلاج الامراض المستعصية، ومنها: القلب وجراحاته أو الأورام أو الكلى ومايتعلق بها أو العظام أو العيون، دون العلاجات التجميلية.

الفصل السادس

مجلس النظارة

المادة السادسة: يتولى الإشراف على الوقف مجلس نظارة برئاسة السيد/ عبد الرحمن بن حسن عباس شربتلي مكون من سبعة أعضاء:

- ١- السيد/ عبد الرحمن بن حسن شربتلي (رئيساً)
- ٢- معالي الدكتور/ عبدالله بن عمر نصيف (عضوأ)
- ٣- فضيلة الدكتور/ ستر بن ثواب الجعيد (عضوأ)
- ٤- السيد/ إبراهيم بن حسن شربتلي (عضوأ)
- ٥- السيد/ ياسر بن حسن شربتلي (عضوأ)
- ٦- السيد/ محمد وجيه بن حسن شربتلي (عضوأ)
- ٧- السيد/ ماجد بن حسن شربتلي (عضوأ)

المادة السابعة: تكون مدة مجلس النظارة أربعة أعوام قابلة للتجديد تلقائياً

المادة الثامنة: شروط عضوية مجلس النظارة:

- ١- الصلاح والأمانة.
- ٢- الخبرة في أي مجال من المجالات التي يحتاجها الوقف.

المادة التاسعة: تنتهي العضوية في مجلس النظارة في الحالات الآتية:

اللائحة التنظيمية لوقف
السيد/ حسن بن عباس شربيلي (يرحمه الله)
بالصلك رقم ١١٦ المؤرخ في ٢٧/٨/٢٠١٤
ال الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة

- ١- عدم حضور العضو شخصياً ثلاثة جلسات متتالية خلال السنة أو ست جلسات متفرقة خلال سنتين متتاليتين ما لم يكن له عذر شرعي يقبله مجلس النظارة.
- ٢- الاستقالة على أن يتم قبولها رسمياً من مجلس النظارة.
- ٣- زوال الأهلية الشرعية أو الوفاة.

- ٤- إذا صدر بحقه حكم شرعي نهائي مخل بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٥- إذا ألحق عن عدم بالوقف أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية.

المادة العاشرة: يتم ترشيح مكان العضو الشاغر وفق ضوابط عضوية المجلس وذلك بأغلبية أصوات أعضاء المجلس، على أن يثبت ذلك وفقاً للإجراءات الشرعية والظامانية.

المادة الحادية عشرة: يتولى المجلس الإشراف على الوقف وتحقيق أهدافه ومقاصده، وله التعامل مع جميع الجهات الحكومية والخاصة كالشركات الاستشارية والتسويقية والمحاسبية واستثمار أصوله وأمواله وتشغيلها وفقاً للخطط والسياسات المعتمدة منه، وله في ذلك كافة المهام وأوسع الصلاحيات ومنها:

- ١- اعتماد السياسات العامة والخطط الاستراتيجية.
- ٢- تعين أمين عام الوقف.
- ٣- اعتماد اللوائح التنفيذية والإدارية والمالية والاستثمارية وتعديلها، والأدلة والإجراءات والصلاحيات التي تحكم سير العمل في الوقف، وفق أفضل الممارسات.
- ٤- اعتماد الضوابط والمعايير الازمة للصرف.
- ٥- اعتماد الخطط التشغيلية السنوية للوقف، وموازنتها التقديرية.
- ٦- اعتماد المحاسب القانوني الخارجي للوقف وتحديد أتعابه.
- ٧- اعتماد التقرير السنوي والميزانية السنوية.
- ٨- اعتماد الهيكل الإداري وقواعد تعين الموظفين، وإنهاء خدمتهم، وتحديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم في حدود المخصصات المالية.
- ٩- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وتقويضها في بعض صلاحياته وإلغاؤها.

اللائحة التنظيمية لوقف

السيد/ حسن بن عباس شريتي (يرحمه الله)
بالصك رقم ١١٦ المؤرخ في ٢٧/٨/٢٠١٤
ال الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة

- ١٠ - الإشراف على تنمية أصول وموارد الوقف واستثمارها بكافة الطرق بما في ذلك المحافظ والصناديق الاستثمارية الوقفية وصناديق الاستثمار لدى البنوك.
- ١١ - قبول الهبات والتبرعات والوصايا لصالح الوقف.
- ١٢ - الموافقة على إنشاء المؤسسات والشركات بأنواعها سواء كانت تجارية أو ربحية أو الشركات المساهمة المفتوحة وتأسيس الشركات والمؤسسات بجميع الأغراض المسموح بها نظاماً واختيار الأسماء التجارية لها بما يحقق الغبطة والمصلحة وزيادة الريع للوقف، أو الدخول في شركات قائمة ، أو الانسحاب منها أو تصفيفها وبيع الحصص، وذلك في إطار الأنظمة السارية، والتتوقيع على عقود التأسيس وتعديلها أمام الجهات المختصة، وتمثيل المجلس في جمعيات الشركاء أو المساهمين ومجالس الإدارات والتصويت على القرارات، وتسميه من يمثل المجلس فيها، ويمثل رئيس مجلس النظارة الوقف مع أحد أعضاء المجلس في مباشرة هذه الإجراءات والتتوقيع عليها أمام الجهات المختصة، وله توكيل غيره من الأعضاء في مبادرتها.
- ١٣ - الموافقة على فتح الحسابات البنكية باسم الوقف وإدارتها بالسحب والإيداع وإصدار الشيكات البنكية والمصرفية وصرفها وإجراء التحويلات داخل المملكة بالعملات المحلية والأجنبية وطلب إصدار دفاتر شيكات وبطاقات السحب الآلي وتحديث الحسابات وتفعيل الخدمات الإلكترونية بكافة أنواعها واستلام الأرقام السرية وطلب القروض والرهن والتسهيلات المصرفية بكافة أنواعها بما في ذلك خطابات الضمان والاعتمادات المستندية وفتح وإدارة المحافظ والصناديق الاستثمارية بكافة أنواعها لصالح الوقف بما يحقق أهداف الوقف، وتوكيل المندوبين لإنتهاء المعاملات البنكية ومراجعة الجهات ذات العلاقة بالبنوك وإجراء كافة المعاملات البنكية الشرعية على اختلاف درجاتها وعملياتها بعد مصادقة المدير المالي عليها، ويمثل رئيس مجلس النظارة الوقف مع أحد أعضاء المجلس في مباشرة هذه الإجراءات والتتوقيع عليها أمام الجهات المختصة، وله توكيل غيره من الأعضاء في مبادرتها.

١٤- تمثيل الوقف أمام الجهات القضائية والإدارية والهيئات واللجان وكافة الأجهزة الحكومية وغير الحكومية وكتاب العدل والتوفيق أمامهم في المرافعة والمدافعة وتقديم الدعاوى وطلب حفظها وإيقافها والجواب على الدعواى وردتها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب التحكيم وقبوله وتعيين المحكمين والخبراء وعزلهم وتحديد أتعابهم وطلب اليمين وردتها وطلب الخبراء والطعن بالتزوير والاطلاع على المستندات والقناة بالأحكام والطعن عليها بكافة طرق الطعن والاعتراض عليها و مباشرة كافة إجراءات التقاضي أمام جميع أنواع المحاكم باختلاف درجاتها وجهاتها والهيئات واللجان داخلياً وخارجياً على اختلاف درجاتها وجهاتها، ويمثل رئيس مجلس النظارة الوقف مع أحد أعضاء المجلس في مباشرة هذه الإجراءات والتوفيق عليها أمام الجهات المختصة، وله توكيل غيره من الأعضاء في مبادرتها.

١٥- إبرام جميع العقود والاتفاقيات وعقود الإيجار والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والإبدال والاستبدال وإبرام عقود التمويل مع الجهات الحكومية والخاصة ويمثل رئيس مجلس النظارة الوقف مع أحد أعضاء المجلس في مباشرة هذه الإجراءات والتوفيق عليها أمام الجهات المختصة، وله توكيل غيره من الأعضاء في مبادرتها.

١٦- تقويض أحد أعضاء مجلس النظارة أو الأمين العام ببعض صلاحيات المجلس في مبادرتها.

المادة الثانية عشرة: لمجلس النظارة توزيع المهام وال اختصاصات بين أعضائه بما يعينهم على القيام بمسؤولياتهم.

المادة الثالثة عشرة: يعقد مجلس النظارة أربعة اجتماعات عادية على الأقل في العام الواحد، وله أن يعقد اجتماعات غير عادية بطلب ثلثي أعضائه على الأقل.

المادة الرابعة عشرة: يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء.

المادة الخامسة عشرة: تكون قرارات مجلس النظارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات فيكون لرئيس المجلس صوتاً مرجحاً، ويجوز اتخاذ القرارات بالتمرير على أن تصدر بالإجماع على أن تعرض في أول اجتماع للمجلس لاعتمادها.

الفصل السابع المالية والحكمة

المادة السادسة عشرة: تودع أموال الوقف في البنوك أو المصارف التي يحددها مجلس النظارة.

المادة السابعة عشرة: السنة المالية للوقف سنة ميلادية تبدأ من أول يوم من شهر يناير من كل سنة وتنتهي في نهاية آخر يوم من شهر ديسمبر من السنة ذاتها.

المادة الثامنة عشرة: تمسك الأمانة العامة للوقف في مقرها حسابات الوقف منتظمة ترصد فيها إيراداته ومصروفاته وأصوله والتزاماته ويعهد بمسك الدفاتر وحفظ المستندات المؤيدة لقيودها إلى المدير المالي للأمانة الوقف وفقاً للسياسات والإجراءات المعتمدة من المجلس.

المادة التاسعة عشرة: يتم إصدار القوائم المالية مدققة وموحدة لبيان الموقف المالي للوقف وذلك بشكل سنوي من قبل محاسب قانوني معتمد.

المادة العشرون: يتم مراجعة وتدقيق حسابات الوقف وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها من قبل محاسب قانوني معتمد على أن تعرض هذه الحسابات وفق تقرير نهائي على المجلس خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من نهاية كل سنة مالية لاعتماده.

المادة الحادية والعشرون: يكون لهذا الوقف ماليته الخاصة به وله فتح حسابات بنكية واجراء سائر المعاملات المالية التي تحفظ حقوقه وفق الأنظمة والتعليمات.

المادة الثانية والعشرون: يجب على عضو مجلس النظارة أن يفصح عن أي مصلحة شخصية له أو لأحد أصوله أو زوجته أو فروعه، متعلقة بالموضوع الذي سيتخذ المجلس قراراً بشأنه.

اللائحة التنظيمية لوقف
السيد/ حسن بن عباس شربتلي (يرحمه الله)
بالصك رقم ١١٦ المؤرخ في ٢٧/٨/٢٠١٤ هـ
 الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة

المادة الثالثة والعشرون: لا يحق لعضو مجلس النظارة حضور مناقشة أي موضوع فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، ولا يحق له التصويت عليه، وفي حال صدور قرار لم يثبت فيه عدم إفصاح العضو عن مصلحته؛ فللمجلس الحق في إعادة النظر في القرار.

الفصل الثامن

الأحكام العامة

المادة الرابعة والعشرون: يكون المقر الرئيسي لأمانة الوقف في جدة، وللمجلس إنشاء المكاتب الفرعية خارج نطاق المقر الرئيسي عند الحاجة.

المادة الخامسة والعشرون: لمجلس النظارة اقتراح التعديل والإضافة على أحكام هذه اللائحة بقرار يصدر منه بأصوات ثلثي المجلس ولا تسرى أي تعديلات أو إضافة إلا بعد إثباتها لدى الجهات المختصة وفقاً للإجراءات والأنظمة المتبعه.

المادة السادسة والعشرون: صدرت هذه اللائحة من ستة وعشرين مادة يتم العمل بها اعتباراً من تاريخ إلهاقاتها بالوثيقة الوقفية المثبتة من المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ١١٦ في

٢٧/٨/٢٠١٤ هـ.

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَسَلَّمَ

الاعتماد:

يعتمد صياغة اللائحة التنظيمية لوقف معاٰلى السيد حسن عباس شربتلي (يرحمه الله) في
صياغتها النهائية وعلى بركة الله وتوفيقه.

عبد الرحمن حسن شربتلي